

تقرير

مّرّ مجلس النواب قانون الضرائب مرّة ثانية، باق له التعديلات والاعتراضات، مراعياً بالشكل قرار المجلس الدستوري الذي أبطل القانون السابق، فجريه التصويت على القانون بالموافقة، وأضيفت إليه مادة تجيز للحكومة الجباية في ظلّ عدم وجود الموازنة العامّة، وحذف البند المتعلق بالمهنة الحرة بحجة «الازدواج الضريبي»، وتمّ أيضاً «ترتيب» صياغة المادة المتعلقة بالفراغات على الأملاك البحرية... في المقابل، لم يستجب مجلس النواب لضغوط المصارف الرامية إلى عدم تكليفها بضريبة الفوائد، لكنه لم يستمع أيضاً إلى أصوات الناس الراضة بزيادة الضريبة على القيمة المضافة ورسم فواتير الاتصالات

مجلس النواب يقرّ الضرائب مجدداً السلسلة لم تعلق والمصارف تخسر معركتها

فيضان عقبي

من جديد، أقرّ مجلس النواب قانون الضرائب، وبالتالي بقيت سلسلة الرتب والرواتب قيد التنفيذ ولم تعلق، فيما مشروع القانون الثالث المطروح على الجلسة التشريعية، والرامي إلى إضافة مادة إلى مشروع قانون موازنة عام 2017 تجيز نشرها قبل قطع الحساب، لم يُطرح ولم يذكره أحد. وفي نهاية الجلسة أمس، حدد رئيس مجلس النواب نبيه بري جلسات منتخبة من الأسبوع المقبل لانتخاب اللجان النيابية ومناقشة مشروع قانون الموازنة.

في الحصيلة، لم تفلح الضغوط الكثيفة التي مارستها المصارف بتطبيق قانون الضرائب، كما لم تفلح بتعديله بما يتيح لها البقاء معفاة من موجب تسديد الضريبة على الفوائد، وكان لافتاً جداً أن المادة التي تعارضها المصارف لم يجر أي نقاش بشأنها ولم يعترض عليها أحد، علماً بأن جمعية المصارف تقدّمت باقتراح يرمي إلى رفع الضريبة على أرباح الشركات إلى 20% بدلاً من 17%، في مقابل أن تبقى المصارف معفاة من الضريبة على الفوائد، وهذا الاقتراح طرحه رئيس الحكومة سعد الحريري على وزير الخارجية جبران باسيل، فيما رفض الرئيس بري أي نقاش فيه... كذلك لم تفلح اعتراضات حزب الله وحزب الكتائب في إلغاء زيادة الضريبة على القيمة المضافة من 10% إلى 11%، ولكن جرى تخفيض الرسم على بطاقات الخلوي المسبقة الدفع من 2500 ليرة إلى 250 ليرة وبقي الرسم بقيمة 2500 ليرة على فواتير الاتصالات الأخرى، وتمت إعادة رسم المغادرة عبر المطار على الدرجة السياحية إلى قيمته السابقة من دون تعديل، أي 50 ألف ليرة بدلاً من 60 ألف ليرة وردت في القانون المبطل.



اعتراض السنيورة على زيادة الضريبة على ارباح الشركات وطالب برفض ضريبة 10% على الاتصالات (هيلم الموسوي)

إذاً، أقرّ مجلس النواب قانون الضرائب للمرة الثانية، ولكن بصحّب أقل، وبتعديلات طفيفة تراعي بالشكل قرار المجلس الدستوري الرقم 2017/5، ولا سيما تعديل المادة 17 (إلغاء تكليف المهنة الحرة بالضريبة على الفوائد بذريعة الازدواج الضريبي)، وتنقيح صياغة المادة 11 (المتعلقة بمعالجة الإشغال غير القانوني للأملاك البحرية العمومية)، علماً بأن التنقيح لم يزل

الإبهام ولا احتمالات الاستثنائية، فيما بقيت الغرامات المفروضة متدنية جداً وتراعي مصالح محتلّي هذه الأملاك.

إقرار القانون مجدداً، ولو معدلاً، شكّل انتصاراً لرئيس مجلس النواب، إذ يؤكّد على صلاحيات المجلس النيابي بالتشريع المالي والضريبي، بمعزل عن الموازنة، رداً على قرار المجلس الدستوري.

ماهي الضرائب الجديدة؟

شرّع مجلس النواب بموافقة أعضائه، التعديلات على الأملاك البحرية، باستثناء النائب نقولا فتوش الذي طالب بمناقشة الموضوع بقانون منفصل. وفيما اعتبر وزير المالية أن «الصيغة الراهنة للمادة تتوافق مع ملاحظات المجلس الدستوري لناحية إزالة الغموض عبر تبسيط الصياغة وإلحاق كلّ حالة تعدّد بجدول احتساب الغرامة المتعلّق بها، مع التأكيد على عدم إعطاء شاغلي هذه الأملاك أي حق فيها»، عدّل المجلس الصياغة مستخدماً عبارة رسوم بغرامة سنوية، بناءً على اعتراض النائب غسان مخيبر.

صدّق مجلس النواب على رفع الضريبة على القيمة المضافة من 10% إلى 11%، بعدما رفض اقتراح النائب ابراهيم كنعان القاضي بتعليق إقرارها إلى حين إقرار الموازنة، بما يسمح بالاستفادة من الوفر الذي قد يتحقق. وصوّت عليها الكتل النيابية الأساسية، باستثناء كتلتي الكتائب وحزب الله، والنائب نقولا فتوش.

كذلك، رُفعت الضريبة على فوائد المصارف من 5% إلى 7%، ومزّت بسلسلة من دون أي اعتراض يذكر. ورفعت أيضاً ضريبة أرباح الشركات من 15% إلى 17%، وهو ما لاقي اعتراض السنيورة، مطالباً بإبقائها على حالها بحجة تفادي التهزّب الضريبي، في حين اعترض النائب نواف الموسوي، مطالباً برفعها

بقيت الفراغات على الأملاك البحرية منخفضة جداً من دون تعديل

حتى 20%. وأقرت المادة المتعلقة بالسماح للشركات بإعادة تقييم أصولها استثنائياً لمدة 5 سنوات، على أن تخفض الضريبة على الأرباح الناتجة من هذه العملية إلى 10%، فيما فرضت ضريبة بنسبة 15% على أرباح التفرّغ عن العقارات، ما عدا أرباح التفرّغ عن أمكنة السكن الأساسية للشخص الطبيعي، على أن لا تتجاوز المسكن. وفي ما يتعلق برفع الرسوم على استهلاك المشروبات الكحولية المستوردة بين 15 إلى 30% على السعر النهائي، اعترض نواب كتل التغيير والإصلاح عليها مطالبين

بإلغائها، وأبداهم بذلك النائب سامي الجميل باعتبار أنها «تمسّ بنمط حياة مجموعة من اللبنانيين، فردّ النائب وائل أبو فاعور ممازحاً بـ«فرض ضريبة على المنة والجلاب حفاظاً على العيش المشترك»، قبل أن يقترح وزير المالية رفع الرسوم خمسة أضعاف الرسم الحالي، أي من 60 ليرة إلى 300 ليرة على كلّ ليدر من البيرة، ومن 200 ليرة إلى ألف ليرة على النبيذ ومشتقاته، ومن 400 ليرة إلى 2000 ليرة على الويسكي والفودكا، فصدّق عليها خلال الفترة الصباحية، ليعيد بري طرحها على التصويت خلال الجلسة المسائية بناءً على اقتراح النائب سيمون أبي رميا، فخفض الرسم حتى ثلاثة أضعاف بدلاً من خمسة.

كذلك صدّق المجلس على زيادة 250 ليرة على كلّ علبه سجائر، في حين اعترض النائب نواف الموسوي على زيادة 250 ليرة فقط على السجائر، مطالباً برفعها إلى 5 آلاف ليرة، قبل أن يتمّ التصديق على اقتراح وزير المالية على حسن خليل بزيادة 2500 ليرة على سعر كيلوغرام تبغ المعسل بدلاً من 250 ليرة على كلّ علبه، و10% على سعر شراء السجائر الفاخر بدلاً من 250 ليرة.

أيضاً، فرض رسم بقيمة 2500 ليرة على فواتير الهاتف والإنترنت الصادرة عن وزارة الاتصالات وشركات الخلوي والاتصالات الإلكترونية. في حين خفض الرسم على بطاقات الخلوي والإنترنت المسبقة الدفع من 2500 إلى 250 ليرة بناءً على اقتراح خليل، كحلّ وسط،



إعلان

من شركة كازينو لبنان ش.م.ل.

تعلن شركة كازينو لبنان ش.م.ل. عن رغبتها في استئجار عروض بالظرف المختوم من أجل تلميز إدارة المواقف

و خدمات ركن السيارات في الشركة

على الشركات الراغبة بتقديم عروض، التقدّم إلى شركة كازينو لبنان - مكتب رئيس مجلس الإدارة هاتف 09/859333 لسحب دفتر الشروط ابتداءً من نهار الأربعاء الواقع فيه 11/10/2017 ولغاية يوم الأربعاء الواقع فيه 18/10/2017، باستثناء يومي السبت والأحد من الساعة 9,00 صباحاً ولغاية 4,00 من بعد الظهر